



منشور رقابي استيراد رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩

بالإشارة الى :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- الحقائب :-
- * منشورات استيراد ارقام ٢٠١٥/٢٦ ، ٢٠١٥/٢٧ ، ٢٠١٥/٢٨ ، ٢٠١٥/٢٩ ، ٢٠١٥/٣٣ ، ٢٠١٥/٣٥ ، ٢٠١٥/٤٣ ، ٢٠١٦/٩ ، ٢٠١٨/٤٠ ، ٢٠١٩/٤٠ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

يراعي الالتزام بما يلى

أولاً:-

- * تستبدل الفقرة الواردة بمنشور استيراد رقابي ٢٠١٩/٤٠ بما ورد بالفقرة الثالثة بمنشور استيراد ٢٠١٥/٢٦ (بالنسبة لرسائل الكيماويات) يراعى التأكيد على أن " يكون سحب العينات بمعرفة لجنة مشتركة مشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك مع مسئوليتهما الكاملة ومسئوليية مندوب التوصيل المختص بشأن عدم تبديلها حتى الوصول للمعمل المختص مع مراعاة أن يتم سحب عينات المواد الكيماوية المفرقعه أو التي تعتبر في حكم المفرقعات بمعرفة مفتش مفرقعات الميناء .

ثانياً:-

- * إعادة التذكير بما ورد بالفقرة الثانية من منشور استيراد ٢٠١٦/٩ بشأن الجهات المعتمدة لتحليل المواد الكيماوية والمتضمنه الآتى " الاتفاق على تحديد معلم (مصلحة الكيمايء - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية " كجهات معتمدة لتحليل المواد الكيماوية) ."
- * التأكيد على الالتزام بكافة التعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

و تختلفوا بقيود ثلاثة الاختام ..

مدير عام الادارة العامة
للسياقات والإجراءات الجمركية

٢٠١٩
مها مصطفى سليم

١٦ كبير باحثين

مدير ادارة

بحوث التشريعات الرقابية

٢٠١٩
فؤاد السعيد محمد
٢٠١٩
محمد فكري محمد